



Tel. : +249 183 483203 Fax : +249 183 483202
P.O. Box : 2869 Code: 11111 e-mail : board@ntc.org.sd
Burri, North of Manshia Bridge

تلفون : +٢٤٩ ١٨٣ ٤٨٣٢٠٣ فاكس : +٢٤٩ ١٨٣ ٤٨٣٢٠٢
رمز بريدي : ١١١١١ ص.ب : ٢٨٦٩ Board@ntc.org.sd
بري - شمال كبرى المنشية

مجلس الإدارة

مجلس إدارة Board of Directors

لائحة تنظيم العروض الترويجية لخدمات الاتصالات

وإعلانات الترويج المصاحبة

عملاً بإحكام المادة (1)46 من قانون الاتصالات لسنة 2001 مقروءة مع المادة 4 (ج) من أمر تأسيس الهيئة القومية للاتصالات لسنة 2007 م بشأن تأمين وإشاعة التنافس الحر البناء في قطاع الاتصالات أصدر مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات بموافقة وزير الاتصالات و تقانة المعلومات اللائحة الآتي نصها:-

أسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم العروض الترويجية لخدمات الاتصالات وإعلانات الترويج المصاحبة) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2. 2. أ تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في قانون الاتصالات لسنة 2001.

3. 2.ب ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:-
"العروض الترويجي"

يقصد به أي إجراء تجارى لفترة محدودة ينحذ لتحقيق مكاسب مختلفة تؤدي في المدى القصير أو المتوسط بتطوير و/أو ترويج لمبيعات منتج يدخل في إطار خدمة معينة،

يقصد به أي رسالة أو محتوى يخاطب به المستهلك بفصد التأثير على رأيه أو سلوكه أو اختياره لخدمة معينة،

يقصد به أي شخص حاصل على رخصة تشغيل صادرة من الهيئة،

"الإعلان الترويجي"

" المرخص له "

"الإذن"

يقصد به التصريح الممنوح من الهيئة للمرخص له للقيام
بحملة ترويج لأي من خدمات الاتصالات المضمنة في
الترخيص،

"مقدم الخدمة"

يقصد به الشخص المرخص له والذي يوفر خدمات الاتصالات
بشكل مباشر أو غير مباشر،

"خدمات الاتصالات"

يقصد بها أي من خدمات الاتصالات ذات الأسعار السارية
والمجازة من قبل الهيئة،

معايير ومتطلبات العروض والإعلانات الترويجية

4. يجب أن يكون العرض الترويجي والإعلان الترويجي المصاحب وفق المعايير والمتطلبات الآتية:-

أ. عدم تقديم أي من العروض الترويجية أو الإعلان عنها إلا بعد الحصول على موافقة خطية من
الهيئة.

ب. في حالة اشتغال العرض الترويجي على حزمة من خدمات اتصالات، يجب أن يتضمن الإعلان
الترويجي المصاحب بياناً بالسعر الساري المجاز من قبل الهيئة لكل خدمة على حده.

ج. بيان كل الشروط ذات الصلة بالعرض الترويجي بصورة واضحة للمشارك

د. أن يقدم طلب الموافقة على العرض الترويجي قبل فترة كافية لضمان إجازته من الهيئة قبل سبعة
أيام عمل على الأقل من الميعاد المحدد لبدء العرض على أن يتضمن الطلب ما يلي:

- 1) نوع العرض وطريقة تقديمه،
- 2) التأثير العام للعرض على الخدمة الأساسية،
- 3) تأثير العرض والترويج على جودة الخدمة،
- 4) بيان كيفية الاشتراك وإلغائه بصورة واضحة للمشارك،
- 5) الفترة الزمنية لصلاحية العرض،
- 6) كيفية الإعلان عن العرض،
- 7) تحديد الشرائح المستهدفة من الترويج ،
- 8) توضيح إذا كان العرض متاحاً فقط لمنطقة محددة أو مجموعة من المشاركين،
- 9) أية معلومات أو مستندات إضافية تطلبها الهيئة.

التزامات المرخص له

5. يلتزم المرخص له عند إجراء أي عرض من العروض الترويجية أو الإعلانات الترويجية المصاحبة بمراعاة الآتي:

- أ. توفير الخدمة حسب الشروط المععلن عنها في الترويج وإذا كان العرض يوفر الخدمة بطريقة محدودة يجب توضيح ذلك في الطلب المقدم للهيئة وفي إعلانات الترويج الصادرة،
- ب. التزام مبادئ المنافسة العادلة والمقبولة وفقاً للممارسات التنظيمية المتعارف عليها بحيث الآ:-
 1. يتضمن الإعلان أي إشارات تتنافى مع المنافسة العادلة سواء بالإساءة إلى منافسين آخرين أو عروض أخرى منافسة،
 2. تُمنح تخفيضات خاصة.
 3. يتضمن الإعلان أي عمل يثبت للهيئة أنه يندرج ضمن الأفعال الضارة بالمنافسة.
- ج. استخدام المصطلحات الفنية والمقارنات التقنية بحذر، وأن يتم الترويج دون مساس أو استغلال لتقنة المشتركين أو الإساءة بها أو استغلالها أو استغلال قلة الخبرة والمعرفة لديهم.
- د. أن تكون الإعلانات عن الخدمات التي يروج لها واضحة المحتوى وغير مضلله وأن يتضمن العرض شرحاً مباشراً للمحتوى الحقيقي، دون تورية أو إخفاء متعمد أو غير متعمد للمحتوى، وأن تكون الشروط لتلقي العرض مكتوبة بصورة بارزة وبعبارة مباشرة وواضحة وخالية من الغموض.
- هـ. ألا تتضمن الإعلانات الترويجية عبارات تفضيلية مطلقة مثل: أقل الأسعار، الأوسع تغطية، أفضل شبكة، الخ،
- و. عدم تقليد الشعارات أو الرسوم التوضيحية المعلنة من مشغل آخر لتضليل المشترك،
- ز. أن يقدم العرض بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة أو مقتضيات النظام العام والآداب.

تعرفة العرض الترويجي

6. يجب على المرخص له عند إعلانه تعريفه عروضه الترويجية أن:

- أ. يوضح المبالغ التي يدفعها الزبون نظير تلقيه الخدمة، وتحديد قيمة الرسوم لكل خدمة من الخدمات المقدمة، و/أو تحديد إجمالي الحد الأقصى للرسوم التي يتم تقاضيها من الزبون المنتفع بالخدمة مع توضيح أية التزامات أخرى إن وجدت،

ب. يكون الإعلان عن تعريف الترويج بطريقة واضحة ويجب ألا يحتوي على أي نوع من التسعير الضار بالمنافسة،

ج. يعلن عن العروض الترويجية المعقدة بصفة تفصيلية عبر الوسائط المقروءة دون الاكتفاء بالإعلان عبر الإذاعة والتلفزيون. كما يجب التنويه للمشاركين بمراجعة تفاصيل العرض عبر الصحف وعلى موقع المشغل على شبكة الانترنت .

مدة العرض وتكراره وتجديده

- 6.1 يجب ألا تتجاوز مدة العرض شهرين من تاريخ إطلاقه
- 6.2 يكون عدد مرات تكرار العرض لنفس المنتج أو الخدمة ثلاث مرات خلال العام الواحد كحد أقصى.
- 6.3 يمكن تجديد العرض بعد انقضاء شهرين من نهاية مدة تقديمه السابقة بشرط تقديم تقرير عن أثر العرض السابق متضمناً النقاط الآتية:-
 1. جودة الخدمة،
 2. الأثر المالي على الإيرادات،
 3. عدد المشاركين في العرض.
- 6.4 لا تقل المدة الفاصلة بين عرضين ترويجيين متتاليين لمنتجين مختلفين خمسة عشر يوماً.

طريقة الإعلان

7. (أ) يتم الإعلان والترويج عبر وسائل الإعلان المتاحة،
- (ب) يجب ألا تستغل شبكة الاتصالات للترويج والدعاية للعرض المطروح خلال إجراء المشترك لاتصالاته،

إلغاء الترويج وإيقافه

8. يجب على الهيئة إلغاء أي ترويج قائم إذا تضمن أيّاً من الأفعال التالية:-
 - أ. سلوك ضار بالمنافسة.
 - ب. اليانصيب أو القمار.
 - ج. فعل منافٍ للعقيدة والأخلاق والآداب.
9. يجوز للهيئة إيقاف الترويج بعد إجازته للأسباب التالية:-
 - أ. ظهور اختناقات ومشاكل فنية بالشبكة.
 - ب. تعدد شكاوى المشتركين.



- ج. عدم مطابقة الخدمة المقدمة لما هو مروج عنه.
د. وجود مخالفة لأي من شروط إجازة العرض الترويجي.

10. يجب على المشغل إعلام المشتركين عبر الرسائل القصيرة ووسائل الإعلام عند إلغاء الترويج أو إيقافه.

الجزاءات

11. بالإضافة إلى أي عقوبة أشد في القانون يوقع المدير العام على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أيًا من الجزاءات التالية:-

- 1) سداد جزاء مالي لا يقل عن 10,000 جنيه عن كل يوم في حالة المخالفات التالية:-
 - أ. الترويج أو الإعلان بدون موافقة الهيئة اعتباراً من تاريخ بدء الترويج.
 - ب. عدم الامتثال لأمر الإلغاء أو الإيقاف اعتباراً من تاريخ الأمر.
 - ج. الاستمرار في الترويج بعد انتهاء الفترة المحددة له اعتباراً من الفترة المحددة لإنهاء الترويج.
- 2) سداد جزاء مالي لا يقل عن 20,000 جنيه في حالة تقديم معلومات مضللة للهيئة أو المشتركين.
- 3) سداد جزاء مالي لا يقل عن 10,000 جنية يومياً في حالة عدم الامتثال لأي توجيهات أو ترتيبات أصدرتها الهيئة اعتباراً من تاريخ إصدارها.

أشهد بهذا أن مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات قد أجاز في إجتماعه رقم (2) لسنة 2012م بتاريخ اليوم العشرون من شهر شعبان 1433هـ الموافق العاشر من شهر يوليو 2012م، لائحة العروض الترويجية لخدمات الاتصالات وإعلانات الترويج المصاحبة.

م. الحاج عطا المنان إدريس

رئيس مجلس الإدارة



أوافق

د. عيسى بشري محمد
وزير العلوم والاتصالات